AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

العريضة رقم 2023/002

بشر بن سعيد الشابي ومحمد علي بن يوسف بن صالح

وبكار بن الهاشمي عزوز (المدّعون)

ضد

الجمهورية التونسية

(الدولة المدّعى عليها)

ملخص العريضة

I. الأطراف

1. المُدّعُون هم بشر بن سعيد الشابي ومحمد علي بن يوسف بن صالح وعزوز بن الهاشمي بكار، وهم مواطنون من الجمهورية التونسية. ويمثلهم الأستاذ إبراهيم بن محمد بلغيث. وهم يزعمون انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم وذلك، على إثر صدور مراسيم وأوامر رئاسية ودستور جديد في سنتي 2021 و 2022.

II. موضع الدعوى

أ. وقائع الدعوى

2. يعترضُ المدّعون على إصدار رئيس الجمهورية في الدولة المدعى عليها لجملة من الأوامر والمراسيم الرئاسية استنادا إلى المادة 80 من الدستور.
3. يرى المُدعون أن رئيس الجمهورية قد استولى بواسطة تلك المراسيم وبتلك الذريعة على كافة السلطات وقام بحل البرلمان وهيئة مراقبة دستورية مشاريع القوانين والحكومة رغم أن ذلك يخرج عن اختصاصه بصريح نص الدستور. وعلى الرغم من أن رئيس الجمهورية أكّد منذ الوهلة الأولى أنه لم يخرج عن مجال تطبيق أحكام الدستور، إلا أنه أيضا قام من خلال وزير تكنلوجيا الاتصال بتنظيم ما أسماه استشارة اليكترونية متمثلة في أسئلة معدّة من طرفه.وفي ظل مشاركة عدد قليل من المواطنين وتعبير أغلبية من أولئك المشاركين عن الرغبة في تنقيح دستور 2014، عمد رئيس الجمهورية إلى الاستيلاء على هيئة الانتخابات بعزل أعضائها رغم أن هذا الإجراء يخرج تماما عن اختصاصه، وقام بتعيين هيئة موالية له.
4. ويضيفون أن رئيس الجمهورية شرع في تعديل القوانين الأساسية والقوانين التي تنظم الانتخابات بواسطة مراسيم فردية يُصدرها رغم أن النصوص الانتخابية لا يمكن تنقيحها كذلك بصريح الدستور. وكانت كل تلك التنقيحات في اتجاه مركزية السلطة وتجميعها لدى الرئيس وتأمين الإفلات من العقاب لرئيس الهيئة الانتخابية وأعضائها فضلا عن التضييق والاعتداء على حق المشاركة في الشؤون العامة للوطن وخرق واجب الدولة في عدم التمييز وفي توفير أحسن الظروف لانتخابات نزيهة. ويضيفون أن رئيس الجمهورية قدّم للاستفتاء مسودة دستور لم تحترم في إعدادها لا الشرعية ولا المشروعية ولا التشاركية ولا مبادئ دولة القانون والمؤسسات. كما لم يحترم الآجال الدستورية والآجال التي وضعها هو نفسه لتقديم النص عند الاستدعاء للاستفاء بل ونقح مشروعه بعد انطلاق ما سمي حملة الاستفتاء.

5. ويحتجون أن رئيس الجمهورية لم يحدد لنفسه حدا أدنى للمشاركة أو المصادقة أو حتى الحل القانوني والواقعي في صورة رفض النص، حيث آل الأمر إلى مشاركة حوالي ربع الناخبين والتصريح باعتماد دستور جديد.
6. ويرى المدعون أنه على الرغم من صدور محكمة الحال المتعلق بالعريضة رقم 2021/017 في 22 سبتمبر 2022 والذي أمر الدولة المدعى عليها بإلغاء الأوامر الرئاسية والمراسيم التي أدّت إلى إعدام الدستور الشرعي والعودة إلى الديموقراطية الدستورية وتأسيس المحكمة الدستورية. على الرغم من ذلك فإن الدولة المدعى عليها أو بالأحرى رئيس الجمهورية واصل لعب دور الطرف والحكم وواصل تنقيح النصوص الانتخابية بمراسيم هي أدنى قانونا من تلك القوانين بما يستحيل معه إمكانية تنقيحها.
7. ويُضيف المدعون أن رئيس الجمهورية عمد أيضا بصورة فردية وتعسفية إلى تغيير النظام الانتخابي فيما قرره وكيّفهُ بانتخابات تشريعية بما يخدم مشروعه الذي يمكن تلخيصه في تهميش كل السلطات التي أصبح يسميها وظائف لغاية هيمنة سلطة رئيس الجمهورية على كافة السلطات. ولم يعد لسلطة رئيس الجمهورية أية سلطة مضادة وحتّى السلطة القضائية طوّعها واتخذ مراسيم أعطى بها لنفسه بنفسه اختصاصات وصلت إلى حدّ اختصاص عزل القضاة دون اتباع أي مسار تأديبي.
8. جرى إيداع العريضة لدى قلم المحكمة في يوم 25 يناير 2023.

ب. الانتهاكات المزعومة

9. يزعم المدعون انتهاك النصوص الصادرة في الدولة المدعى عليها للحقوق المنصوص عليها في المواد التالية:

i. الحق في ضمانات حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق؛
ii. الحق في عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 2 من الميثاق؛
iii. الحق في اللجوء إلى القضاء المنصوص عليه في المادة 7 من الميثاق؛
iv. الحق في المشاركة في إدارة شؤون الوطن المنصوص عليه في المادة 13(1) من الميثاق؛
v. الحق في تقرير المصير والتنمية الاقتصادية المنصوص عليه في المادة 20(1) من الميثاق.

III. طلبات المُدّعين

10. يلتمس المدّعون من المحكمة:

أ) أن تحكم باختصاصها للنظر في الدعوى؛

ب) أن تحكم باستيفاء العريضة لشروط القبول لكون المدعي يلجأ إلى المحكمة الموقرة بعد تعذر بل استحالة متابعة أو القيام بالإجراءات القضائية في الدولة المدعى عليها.

ج) أن تحكم في الموضوع ب:

i. إلزام الدولة المدعى عليها بإلغاء جميع النصوص القانونية المتخذة في خرق للدستور والقوانين الأساسية والعادية وخاصة المراسيم الرئاسية 2022/22 و 2022/30 و2022/32 و2022/34 و 2022/55 والأوامر الرئاسية أرقام 2022/459 و2022/506 و 2022/578 و 2022/607 و 2022/691 و2022/710 و2022/928 وجميع قرارات وإجراءات هيئة الانتخابات غير الشرعية. وبالتالي إلغاء نتائج ما أشرفت عليه سواء الاستفتاء أو الانتخابات التشريعية لما تمثله من خروقات لحق المشاركة في إدارة شؤون الوطن والحق في الولوج إلى القضاء والحق في ضمانات حقوق الإنسان والحق في احترام قرارات المحاكم والحق في تقرير المصير.

ii. إلزام الدولة المدعى عليها باحترام دورية الانتخابات التشريعية ونشر الحكم الذي ستصدره محكمة الجناب بالرائد الرسمي للدولة المدعى عليها.؛

iii. حفظ حق المدعين في التعويض رغم أن الضرر قد أصابهم إلا أنهم لا يقدمون أية طلبات لجبر الأضرار المادية؛

iv. حفظ حق المدعين في جبر الأضرار المعنوية والنفسية التي لحقت بهم كضحايا لتلك الانتهاكات؛

v. وضمانا لعدم تكرار انتهاك حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه يطلب المدعون إلزام الدولة المدعى عليها بما يأتي:

أ. اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان عدم تكرار محاولات النيل من استقلالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو المسّ من تنظيمها بصفة فردية من رئيس الجمهورية على خلاف الدستور والقانون؛

ب. اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتوعية أفراد الشعب وخاصة الشباب منهم حول دولة القانون والمؤسسات والتفرقة بين السلطات واستقلالية السلطة القضائية؛

ج. توفير مسالك وحلول إجرائية ناجعة لمعالجة انتهاك الدستور والطعن في المراسيم الرئاسية والقوانين ومشاريعها في انتظار مباشرة المحكمة الدستورية لعملها؛

د. نشر الحكم الذي سيصدر عن محكمة الحال في الجريدة الرسمية للدولة المدعى عليها في أجل أقصاه أسبوعان من إعلامها به من كتابة المحكمة.

vi. إلزام الدولة المدعى عليها بأن ترفع إلى المحكمة الموقرة تقريرا حول ما اتخذته من إجراءات تنفيذ للحكم وفي مراحل بدء تنفيذ ضمانات عدم التكرار في أجل تضبطه المحكمة الموقرة.